الربا
في ضوء الكتاب والسنة

م. شاكر عالم شوق*

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فقد قال الله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) [1] صدق الله العظيم

لا مراء فيه أن الإسلام هو نظام متكامل للحياة ، صالح لكل زمان ومكان، ولكل بيئة ومجتمع، وهو عقيدة وعمل ، ودين ودنيا.

فالإسلام جاء بشريعة تامة متكاملة تنظم الحياة الدنيا كما أنه تنظم الحياة الأخرى، أباح للإنسان ما هو نافع وحرم عليه ما هو ضار له، فالأحكام الشرعية كلها إما لجلب المنفعة أو لدفع المضرة ، وكل ما أمر الإسلام أو أحل له، فهو مجلب المنافع له، وكل ما نهاه عنه أو حرمه عليه، فهو لدفع الضرر منه.

وضمن هذه المحرمات الربا، فموضوع الربا موضوع خطير جدا، وهو من أكبر الكبائر، وأقبح الجرائم ضد الإنسانية جمعاء، وقد حرمه الله تعالى وتوعد المتعاملين به أشد وعيد، وأعلن حرب الله و رسوله عليه.

أما عصرنا هذا فقد أصبح الربا فيه شائعا ومنتشرا بحيث لا يستطيع أي مسلم أن يقي نفسه منه، وينقذه من هذا الجرم الخطير، والجريمة النكراء، إلا من رحم ربي، إنه هو الغفور الرحيم.

وهذا يتطلب دراسة متأنية وبحثا متعمقا، لإبراز خطورة هذا الداء العضال والوباء السائد، وإظهار حقائقه وأسراره، وبيان صوره وكيفياته أمام المسلمين كافة.

---

* الأستاذ المساعد بقسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ

انطلاقا من هذا المحور اخترت موضوع الربا للبحث والدراسة ، واتخذت عنوانه: " الربا في ضوء الكتاب والسنة ."

و قد قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، فالمقدمة في مفهوم الربا لغة واصطلاحا، والفصل الأول في تحريم الربا في الإسلام والأديان السماوية الأخرى، والفصل الثاني في حكمة تحريم الربا، والمراحل التي مر بها حكم التحريم، والفصل الثالث في أنواع الربا، والفصل الرابع في الربويات وعلة الربا فيها عند الفقهاء، وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها خلاصة البحث وأهم النتائج التي توصلت إليها ، كما أدرجت فيها بعض المقترحات والتوصيات.

وفي الختام أقدم شكري وتقديري الجليلين إلى كل من ساعدني وساهم في إنجاز هذا العمل العلمي العظيم، فجزاهم الله تعالى أحسن وأوفر الجزاء، وأسأل الله تعالى لي التوفيق و السداد ، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المقدمة : في مفهوم الربا

وفيها مبحثان ؛

المبحث الأول : مفهوم الربا لغة

إن كلمة "الربا" - بكسر الراء- اسم مقصور على الأشهر، وهو من " ربا يربو ربوا، وربوبا، ورباء " ومادتها (رب و) [2] و ألف كلمة الربا بدل عن الواو، وإذا نسب إليها يقال: ربوي، ويثنى بالواو على الأصل، فيقال: ربوان، وقد يقال: ربيان بالياء للإمالة السائغة فيها لأجل الكسرة في الراء.[3]

فالربا معناه في اللغة[4] : الزيادة والنماء والعلو والنشأة، يقال: ربا الشيء يربو أي زاد، وأربيته: أي نميته، وأربى فلان على فلان: أي زاد عليه . قال الفراء في قوله تعالى: " فأخذهم أخذة رابية" [5] أي زائدة، كقولك: أربيت:إذا أخذت أكثر مما أعطيت.

ومنه قوله تعالى " :فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت"[6] أي زادت ونمت.

وقوله تعالى ":يمحق الله الربا ويربي الصدقات" [7]cliii أي يزيد.

وقوله تعالى " : أن تكون أمة هي أربى من أمة "[8] أي أكثر عددا.

ويقال: أربى الرجل، إذا عامل بالربا أو دخل فيه، ومنه قوله – عليه الصلاة والسلام-: " من أجبى فقد أربى "[9] أي عامل بالربا ودخل فيه.

ويقال: الربا والرما والرماء، وروي عن عمر – رضي الله عنه- قوله: " إني أخاف عليكم الرما" يعني الربا " [10]

والربية – بالضم والتخفيف– اسم من الربا، والربية – بالضم والتشديد– الربا.

وفي الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم– في صلح أهل نجران: " أن ليس عليكم ربية ولا دم. [11] "قال أبو عبيد : هكذا روي بتشديد الباء والياء. وقال الفراء: أراد بها الربا الذي كان عليهم في الجاهلية، والدماء التي كانوا يطلبون بها، والمعنى: أنه أسقط عنهم كل ربا عليهم إلا رؤوس الأموال، فإنهم يردونها ".[12]

المبحث الثاني: الربا اصطلاحا

أما الربا اصطلاحا: فقد اختلف الفقهاء في تعريفه، فعند الأحناف له عدة تعريفات، هي :

1- إنه فضل مخصوص مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من العوض ".[13]

2- وجاء في "كنز الدقائق" : إنه فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال، ويقصد به فضل مال ولو حكما، فيشمل التعريف حينئذ : ربا النسيئة والبيوع الفاسدة، باعتبار أن الأجل في أحد العوضين فضل حكمي بلا عوض مادي محسوس، والأجل يبذل بسببه عادة عوض زائد". [14]

3- إنه فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة. [15]

وكل هذه التعريفات تدور حول معنى واحد، وهو الزيادة دون عوض لأحد المتعاقدين.

وعرفه الشافعية بأنه: " عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع التأخير في البدلين أو أحدهما ". [16]

كما عرفه الحنابلة بأنه: " زيادة في شيء مخصوص، [17] أو هو تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء مختصة بأشياء ورد الشرع بتحريمها– أي تحريم الربا فيها– نصا في البعض وقياسا في الباقي منها ".[18]

وأما المالكية، فقد عرف كل نوع من أنواع الربا على حدة، والتعريف المختار من هذه التعريفات هو : فضل مخصوص مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من العوض . وهذا هو تعريف مختصر جامع و مانع.

وأما الفضل فالمقصود منه إما أن تكون الزيادة في الكمية في البيع للأموال التي حرم فيها التفاضل، و وجبت فيها المماثلة كما في ربا البيع، أو تكون الزيادة في الدين نظير الأجل، كما هو في ربا الديون، أو الزيادة المقدرة لفرق الحلول عن الأجل، وذلك عند تأخير أحد العوضين في بيع الأموال التي أوجب الإسلام فيها التقابض، وحرم فيها النساء.

وهذا التعريف يشمل كل أنواع الربا، سواء كانت في البيوع أو كانت في الديون، وسواء كانت من باب الفضل أو من باب النساء . [19]

ملاحظة هامة:

لا ينبغي لأحد أن يفهم من التعريفات السابقة أنها تتحدث فقط بصفة عامة عن ربا البيوع الذي فصلته السنة النبوية و بينته على نحو لم يكن معروفا عند العرب في الجاهلية، بأنه من معاملات ربوية ، ولا تشمل ربا الديون الذي هو الزيادة في الدين نظير الأجل، لأن الزيادة في الدين نظير الأجل أيضا فضل مخصوص بلا عوض، وهو الذي أشار إليه – تبارك وتعالى- بقوله﴿ :أحل الله البيع وحرم الربا﴾ ، [20] أي ربا الديون، وهو الذي كان سائدا بكثرة في الجاهلية عند العرب، وهو الذي تنزلت النصوص القرآنية رأسا من أجل تحريمه و اجتثاث شأفته، وهو الذي آذن الله – عز وجل- ورسوله- صلى الله عليه وسلم- أصحابه بالحرب، وتوعدهم الله- تعالى- الخلود في نار جهنم .[21] قال تعالى :﴿ فأذنوا بحر ب من الله ورسوله﴾ [22].

الفصل الأول : في تحريم الربا

وفيه مبحثان : المبحث الأول في تحريم الربا في الأديان السماوية الأخرى ، والمبحث الثاني في تحريم الربا في الإسلام.

المبحث الأول : تحريم الربا في الأديان السماوية الأخرى

إن الربا لم يقتصر تحريمه على الشريعة الإسلامية فقط، بل كان هذا التحريم ممتدا وشاملا للأديان السماوية الأخرى ليصبح من الحقائق المسلمة في جميع الأديان السماوية.

جاء في العهد القديم: " إذا أقرضت مالا لأحد من أبناء شعبي، فلا تقف منه موقف الدائن، لا تطلب منه ربحا لمالك." [23]

وجاء فيه أيضا: " إذا افتقر أخوك فاحمله..... لا تطلب منه ربحا ولا منفعة". [24]

إلا أن اليهود لا يرون مانعا من أخذ الربا من غير اليهودي، كما جاء في سفر التثنية، بل قد استحلوا فيما بينهم ذلك بأنواع من الحيل، وقد بكتهم القرآن الكريم بذلك بقوله تعالى : ﴿ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل ﴾ [25] أي إن الله تعالى قد نهاهم عن الربا فتناولوا وأخذوه ، واحتالوا عليه بأنواع من الحيل، وصنوف من الشبه، وأكلوا أموال الناس بالباطل.[26]

و جاء في العهد الجديد: " إذا أقرضتم لمن تنتظرون منه المكافاة، فأي فضل يعرف لكم ؟ ولكن افعلوا الخيرات ، وأقرضوا غير منتظرين عائداتها، وإذن يكون ثوابكم جزيلا ". [27]

فقد اتفقت كلمة الكنيسة على تحريم الربا تحريما قاطعا استنادا إلى هذه النصوص[28] يقول: سكوبار: " إن من يقول إن الربا ليس بمعصية يعد ملحدا خارجا عن الدين." ويقول الأب بوني: " إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا، وليسوا أهلا للتكفين بعد موتهم".

وقال الماوردي : إن الربا لم يحل في شريعة قط.

وقد قال العلامة سيد قطب- رحمه الله تعالى- في تفسيره: إن تحريم الربا والتفطن إلى خطورته لم يقتصر على طائفة العلماء والأحبار والرهبان، بل تعدى ذلك إلى غيرهم من الوضعيين ، فلقد تفطن كثير من قادة الاقتصاد في الغرب إلى مساوئ الربا وجنايته على البشرية، فأعلنوا عليه حربهم كذلك بلا هوادة، ومن هؤلاء: الاقتصادي البريطاني آدم سميث في القرن الثامن عشر، وكيتز البريطاني في القرن العشرين، وشاخت الألماني،.

ولقد ألقى هذا الأخير محاضرة بدمشق عام 1952م جاء فيها: " إنه بعملية رياضية- غير متناهية- يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدة قليل جدا من المرابين، ذلك ان الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة ، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد – بالحساب الرياضي- أن يصير إلى الذي يربح دائما ، وإن هذه النظرية في طريقها للتحقيق الكامل فإن معظم مال الأرض الآن يملكه – ملكا حقيقيا- بضعة ألوف، أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك والعمال وغيرهم فهم ليسوا سوى أجراء يعملون لحساب أصحاب المال، ويجنى ثمرة كدهم أولئك الألوف ".[29]

المبحث الثاني: تحريم الربا في الإسلام

لا شك أن تحريم الربا ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، بل هو مما علم من دين الرسل بالضرورة، فهو لم يحل في شريعة قط، بل هو محرم في جميع الشرائع ".[30]

وهو من الكبائر ومن السبع الموبقات، وإن الله – تبارك وتعالى- لم يؤذن عاصيا بالحرب في كتابه سوى آكل الربا، ومن استباحه وحلله، فقد كفر لإنكاره معلوما من الدين بالضرورة.

والحكم الشرعي حول مستحلي الربا: أنه يستتاب، ويقتل إذا لم يتب، وأما الذي يتعامل بالربا دون استحلال له، فهو فاسق ".[31]

أدلة تحريم الربا من الكتاب:

1- قوله تعالى" : ﴿ الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كم يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه

موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ .[32]

2- وقوله تعالى : ﴿ يمحق الله الربا ، ويربي الصدقات، والله لا يحب كل كفار أثيم ".﴾[33]

3- قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبـــتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" ﴾ .[34]

قـــال العلامة السرخسي: إن الله – تبارك وتعالى- ذكر في هذه الآيات المذكورة خمسا من العقوبات،[35] وهي كالتالي:

الأولى :التخبط ، يقال: تخبطه الشيطان إذا أصابه بمس من الجنون، وهو في قوله تعالى: ﴿ لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾ .

قال الشيخ محمد على الصابوني في تفسير هذه الآية: " أي الذين يتعاملون بالربا، ويمتصـــون دماء الناس، لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه، كأن به مسا من الشيطان[36] .

الثانـــية: المحـــق، أي النقص والذهاب، يقال : محقه إذا أنقصه وأذهب بركته،أي ذهاب البركة والاستمتاع حتى لا ينتفع به ولا ولد بعده، وهذا في قوله تعالى : ﴿ يمحق الله الربا ﴾

الثالـــثة: الحرب ، أي يعلن الله تعالى الحرب على المرابي في قوله تعالى ﴿ فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾[37]

الرابعة :الكفر، أي الذي يستحل الربا يصير كافرا ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾[38] وقال – سبحانه وتعالى- بعد ذكر الربا : ﴿ والله لا يحب كل كفار أثيم ﴾[39] أي كفار باستحلال الربا، وأثيم فاجر بأكل الربا.

الخامسة : الخلود في النار،[40] أي المرابي يخلد في نار جهنم، وذلك في قوله تعالى : ﴿ ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. ﴾[41]

4- قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة، واتقوا الله لعلكـــم تفلحون﴾[42] فقوله تعالى : (أضعافا مضاعفة) ليس لتقييد النهي به ، بل مراعاة لما كانوا عليه في الجاهلية توبيخا لهم بذلك، إذ كان الرجل يربي إلى أجل، فإذا حل الأجل ولا

يستطيع المدين وفاءه، يقول له: زدني في المال أزيدك في الأجل، فيفعل وهكذا عند حلول كل أجل، فيكون الربا بذلك أضعافا مضاعفة، فنزلت الآية تنهاهم عن ذلك, [43]

فهـــذه الآيات تدل دلالة واضحة صريحة على تحريم الربا سواء كان كثيرا أو قليلا، وسواء كان أضعافا مضاعفة أو لم يكن.

الأدلـــة من السنـــة

إن في تحريم الربا أحاديث كثيرة ، نذكر منها ما يلي:

1- مـــا رواه جابـــر بن عبد الله – رضي الله عنه- قال: " لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهدية وقال: هم سواء ". [44]

2- مـــا روي عـــن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: " اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا : يا رسول الله، وما هن ؟ قال : الشرك بالله، والســـحر وقـــتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ". [45]

3- مـــا روي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه- أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قـــال: " للـــربا ثلاثة وسبعون بابا، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم ". [46]

4- ما رواه الترمذي من قوله – صلى الله عليه وسلم- في خطبة الوداع : " ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع،- وأول ربا أضعه ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله ". [47]

وهذا الإهدار للربا وإن كان أصله في الجاهلية، فإن ما يستأنف من ذلك في الإسلام لأشد تحريما وأولى بعدم الجواز.

دليل الإجماع على تحريم الربا

إنـــه قد أجمع المسلمون في الأمصار والأعصار على حرمته في الجملة، وقد نقل هذا الإجماع فقهاء المذاهب جميعا. [48]

هـــذا وإن حـــرمة الربا أظهر من أن يستدل عليها، فهي في ثبوتها كثبوت أصول الفـــرائض كوجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج، ومن هنا كان الإسهاب في تقرير ذلك من نافلة القول.

ومـــن طـــرائف ما يروى أن رجلا أتى إلى مالك بن أنس، فقال : يا أبا عبد الله ، رأيـــت رجـــلا سكران يتفاقر يريد أن يأخذ القمر بيده، فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جـــوف ابن آدم أشر من الخمر، فقال: ارجع حتى أتفكر في مسألتك، فأتاه من الغد، فقال

مالك: امرأتك طالق، إني تصفحت الكتاب والسنة فلم أر شيئا أشر من الربا، لأن الله تعالى آذن فيه بالحرب في قوله : ﴿ فأذنوا بحرب من الله ورسوله ". ﴾ [49]

الفصل الثاني: في حكمة تحريم الربا والمراحل التي مر بها التحريم

وفيه مبحثان

المبحث الأول: في حكمة تحريم الربا

إن الله -- تبارك وتعالى- قد حرم الربا لأسباب وحكم ، وإنه ما من شك في أن كل الشرائع التي شرعها الله -- تعالى- هي لمصلحة العباد ، سواء كانت أخلاقية أو اجتماعية أو نفسية أو اقتصادية أو سياسية أو غيرها، ففائدتها تعود إلى العباد أنفسهم، ولا ينكر أي عاقل أن في تحريم الربا أيضا أسبابا وحكما وفوائد، وقد ذكر العلماء وجوها معقولة، واستنبطوا أسبابا وجيهة ، واستخرجوا فوائد بالغة لتحريم الربا، وذلك بعد تحقيقهم وتدقيقهم و تفكيرهم في الموضوع.

فقال الإمام فخر الدين الرازي في بيان حكمة تحريم الربا عدة وجوه، وهي:

1- إن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض، لأن من يبيع الدرهم بدرهمين يتحصل على زيادة درهم من غير عوض، ومال الإنسان متعلق حاجته، ولـه حرمة عظيمة، كما ورد في الحديث النبوي الشريف- على صاحبه أفضل الصلاة وأزكى التسليم : " حرمة مال الإنسان كحرمة دمه ". [50]

2- إن الاعتماد على الربا يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من الحصول على الدرهم الزائد نقدا كان أو نسيئة، خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يقتضي إلى انقطاع منافع الناس، ومن المعروف أن مصالح الخلق لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات.

3- إنه يؤدي إلى انقطاع و انعدام المعروف بين الناس من القرض، لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم إلى المحتاجين و استرجاع مثله منهم، وأما إذا حل الربا فكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان.

4- إن الغالب أن المقرض يكون غنيا والمستقرض يكون فقيرا، فالقول بجواز عقد الربا تمكين الغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالا زائدا، وذلك غير جائز وغير مناسب برحمة الرحيم. [51]

يفهم مما ذكره الإمام الرازي : أنه في تجويز الربا أخذ مال الغير من دون عوض،واستيلاء على مال الغير دون حق، وهو جريمة اجتماعية حرمها الإسلام. قال تعالى : ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [52] وأن الربا تتعطل به مصالح الناس في طرق كسبهم من تجارات وصناعات وحرف وغيرها، وتحدث البطالة في المجتمع وهو ضرر اقتصادي.

وكذلك الربا يؤدي إلى انعدام المواساة والإحسان والمعروف بتقديم القرض إلى المحتاجين، ويشجع الأغنياء على جمع المال، وأخذه من الفقراء الضعفاء، وهذا ضرر اجتماعي وأخلاقي، كما ينتج من هذا ازدياد فقر الفقراء وغنى الأغنياء في المجتمع، وتضخم الثروة عند طبقة معينة من الناس على حساب طبقة أخرى، ويورث الحقد والضغائن بينهم، وأحيانا يؤدي هذا إلى الاضطرابات والثورات في المجتمع. [53]

ومن حكمة الربا: ما قاله العلامة ابن القيم:"..... فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال ، وكلما أخره زاده في المال حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتد ضرره، وتعظم مصيبته، ويعلو الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمة إحسانه إلى خلقه أن حرم الربا .... [54]

وقد ذكر الأستاذ السيد السابق في حكمة تحريم الربا ما يلي:

1- أنه يسبب العداوة بين الأفراد، ويقضي على روح التعاون بينهم، والأديان كلها لاسيما الإسلام تدعو إلى التعاون والإيثار، وتبغض الأثرة والأنانية واستغلال جهود الآخرين.

2- أنه يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئا ، كما يؤدي إلى تضخيم الأموال في أيديها دون جهد مبذول وكسب، فيكون كالنباتات الطفيلية تنمو على حساب غيرها، والإسلام يمجد ويكرم العاملين ويجعل العمل أفضل وسيلة من وسائل الكسب.

3- أنه وسيلة الاستعمار، ولذلك قيل: الاستعمار يسير وراء تاجر و قسيس.

4- أنه يفضي إلى سد التعاون بالقرض، والإسلام يدعو إلى أن يقرض الإنسان أخاه قرضا حسنا إذا احتاج إلى المال ويثاب عليه أعظم مثوبة. [55]

وقال المفكر الإسلامي الكبير الأستاذ أبو الأعلى المودودي[56] والأستاذ محمد على الصابوني[57] في معرض بيان حكمة تحريم الربا : إن الشريعة الإسلامية اعتبرت الربا أكبر الجرائم الاجتماعية والأخلاقية والدينية والاقتصادية، وشنت عليه حربا لا هوادة فيها، وقد أوعد القرآن الكريم المتعاملين بالربا وعيدا أكبر، ووصفهم بأشنع أوصاف، وهو في نظر الإسلام جريمة الجرائم وأساس المفاسد وأصل الشرور والآثام، وهو الوجه الكالح الطالح الذي يقابل الصدقة والبر والإحسان ، وذلك لسبب الأضرار الفادحة والمساوئ المترتبة عليها ، ويمكن لنا أن نلخص هذه الأضرار والمساوئ في فقرات:

1- ضرر الربا من الناحية النفسية والخلقية،

2- ضرر الربا من الناحية الاجتماعية ،

3- ضرر الربا من الناحية الاقتصادية.

أما ضرر الربا من الناحية النفسية والخلقية : فإنه يورث في الإنسان حب الأثرة والأنانية وترجيح الذات وتخصيص النفس، فإن الإنسان المرابي لا يعرف إلا نفسه و لا يهمه إلا مصالحه ومنافعه، وبذلك يفقد روح التعاون والتضحية والإيثار، وتنعدم لديه معاني حب الخير والفلاح للأفراد و الجماعات، ويحل محلها حب النفس والأثرة والأنانية والفخر والكبر والخيلاء، وتزول الروابط الأخوية وتتلاشى علاقات الصداقة بين الإنسان وأخيه، فيصبح الإنسان المرابي وحشا مفترسا وحيوانا ضاريا ، لا يهمه من الحياة إلا جمع المال وتكديسه لديه واستلاب ما في أيدي الآخرين وامتصاص دمائهم بأي صورة وبأي طريقة، فهو بذلك يصير ذئبا في صورة إنسان، وهكذا تنعدم معاني الخير والنبل في نفوس الناس، ويحل محلها الجشع والطمع.

أما ضرر الربا من الناحية الاجتماعية : فإنه يحدث العداوة والحسد والبغضاء والشحناء بين أفراد المجتمع، ويجلب إلى تفكيك العرى الاجتماعية والروابط الإنسانية بينهم بمختلف الطبقات، ويؤدي إلى قضاء وانقطاع كل مظهر من مظاهر الرحمة والشفقة والود والحنان والمساعدة والإحسان والتعاون والبر في نفوس الإنسان، بل إنه يزرع البغض والحسد والشحناء والعداوة في قلوبهم ، ويدمر قواعد المحبة و الإخاء والصداقة بينهم ، ومن البديهي أن الإنسان الذي يفقد في قلبه الحب والشفقة والرحمة والحنان والود ، ولا يدري معنى الأخوة الإنسانية ولا يوجد لديه أي قيمة و احترام أو تقدير لأي معنى من المعاني النبيلة لدى بني جنسه، فهو لا يعطف ولا يشفق ولا يحب شيئا لأبناء مجتمعه، وتكون نظرته إليهم نظرة ازدراء واحتقار، وكفى المرابي مقتا وهوانا أنه عدو لمجتمعه و لأبناء وطنه، بل أنه عدو للإنسانية جمعاء، لأنه يمتص دماءهم عن طريق استغلال حاجتهم واضطرارهم.

أما ضرر الربا من الناحية الاقتصادية: فهو واضح كل الوضوح وأظهر من الشمس في وضح النهار، وهو يقسم الناس إلى طبقتين: طبقة مترفة بطالة تعيش على النعيم والرفاهية والتمتع بعرق جبين الآخرين وعلى حسابهم، وطبقة معدمة فقيرة كادحة تعيش على الفقر والفاقة والجوع والحاجة والبؤس والحرمان. وهذا يؤدي إلى الصراع والنزاع بين هاتين الطبقتين . كما أن الربا هو من أعظم و أكبر العوامل لتضخم الثروات وتكدسها في أيدي فئة قليلة من الناس وحرمان أغلبهم منها، وهذا ينتج الثورات والاضطرابات التي حدثت و تحدث في مختلف الأمم والجماعات والبلاد.

ويمكن لنا أن نلخص الأسباب والحكم التي حرم الربا لأجلها ونحصرها في سبب واحد عام وشامل ، وهو الضرر والضيم الذي يلحق بسببه للطرفين: الدائن والمدين، سواء كان التعامل بين الأفراد أو المؤسسات أو المصارف، قال تعالى: ﴿ لاتظلمون ولا تظلمون﴾ [58]

المبحث الثاني: المراحل والأدوار التي مر بها تحريم الربا

إن حكم وأسرار التشريع الإسلامي أنه يتبع سنة التدرج وقانون التساهل في معالجة الأمراض الاجتماعية ، وتقرير اي حكم من الأحكام الشرعية، ولا شك أن تحريم الربا أيضا مر بمراحل وأدوار حسب سنة التدرج وقانون التساهل في التشريع الإسلامي، وهي كالآتي:

1- **المرحلة الأولى:** مرحلة الموعظة السلبية بالإشارة إلى بغض الله – تعالى- الربا، وأن الربا ليس له ثواب عند الله، كقوله تعالى : ﴿ وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله، فأولئك هم المضعفون. ﴾ [59] فهذه الآية نزلت في مكة، وليس فيها ما ينبئ إلى تحريم الربا، بل بين الله – تعالى-ذكره- أن الربا لا يربو عند الله أي لا ثواب له عند الله تعالى، وأما الصدقة فلها الثواب الجزيل عنده تعالى، ففيها إشارة إلى بغض الله الربا، فهذه هي المرحلة الأولى من مراحل تحريم الربا.

2- **المرحلة الثانية:** مرحلة تحريم الربا بالتلويح لا بالتصريح، كقوله تعالى﴿ : فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾ [60]. وهذه الآية نزلت بالمدينة ، وهي درس قصه الله – تعالى- علينا من سيرة اليهود الذين قد حرم عليهم الربا فأكلوا واستحقوا بذلك اللعنة والغضب، فالآية دلت بالتلويح على تحريم الربا لا بالتصريح، لأنه حكاية عن جرائم اليهود، وليس فيه ما يدل دلالة قطعية على أن

الربا محرم على المسلمين، وهذا نظير المرحلة الثانية في تحريم الخمر، كقوله تعالى :﴿ ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ . [61] حيث كان التحريم فيها أي تحريم الخمر بالتلويح لا بالتصريح.

3- **المرحلة الثالثة:** مرحلة تحريم الربا جزئيا لا كليا، قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾ . [62] هذه الآية مدنية، وقد صرحت بتحريم الربا لكنه تحريم جزئي لا كلي، لأنه تحريم لنوع معين من الربا وهو الربا الفاحش، وهو الربا الذي بلغ الذروة العليا في الشناعة والقباحة، وبلغ النهاية القصوى في التحريم حيث كان الدين فيه يتزايد حتى يصبح أضعافا مضاعفة تضعف كاهل المستدين عن سداده، الذي استدانه لحاجته وضرورته، وهو يشبه تحريم الخمر في المرحلة الثالثة، حيث كان تحريم الخمر جزئيا لا كليا، وهو في أوقات الصلوات، كقوله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ [63]

4- **المرحلة الرابعة:** وهي مرحلة التحريم الكلي القاطع الذي لا يفرق فيه القرآن الكريم بين قليل وكثير، وهي المرحلة الأخيرة والنهائية لتحريم الربا تحريما قطعيا باتا، كقوله تعالى :﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون﴾ . [64] هذه الآيات الكريمة تبين الحكم النهائي الفاصل القاطع لتحريم الربا، وقد ختم بها التشريع السماوي بالنسبة لتحريم الربا، وتدل هذه الآيات على أن الله – عزوجل- أمر المؤمنين بترك الربا والانتهاء منه نهائيا وكليا، وأذن وهدد بإعلان الحرب من قبل الله ورسوله ضد من لم يمتنع عن المعاملة بالربا. وهذه المرحلة تشبه المرحلة النهائية في تحريم الخمر في المرحلة الرابعة من حيث حرمت الخمر تحريما قاطعا جازما في قوله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ [65]

بهذا يتضح لنا سر التشريع الإسلامي في معالجة الأمراض الاجتماعية التي كان عليها العرب في الجاهلية بالسير بهم عن طريق التدريج. [66]

الفصل الثالث: في أنواع الربا

وفيه مبحثان

لا شك في أن العلماء[67] اتفقوا على أن الربا يكون في البيع والدين ، فهو يتنوع إلى أنواع، وسوف نتناول أنواع الربا كافة في مبحثين، المبحث الأول في ربا البيوع، والمبحث الثاني في ربا الديون.

أما المبحث الأول ففي ربا البيوع:

إن ربا البيوع هو الربا الذي حفلت به كتب الفقه بالحديث عنه وتناولته بحثا ودراسة، فحققت مسائله وفصلت أحكامه وقضاياه، وهو عند جمهور الفقهاء يتنوع إلى نوعين: ربا الفضل وربا النسيئة،[68] وثبت تحريمهما بالإجماع إلا ما نقل عن ابن عباس- رضي الله عنه- أنه كان يحصر الربا على النسيئة فقط، لكنه رجع إلى قول الجمهور، قال ابن قدامة:" والربا على ضربين: ربا الفضل وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما.[69]

وقد زاد الشافعية قسما ثالثا وقالوا: إن الربا على ثلاثة أضرب: ربا الفضل و ربا النسيئة و ربا اليد .

فما هو ربا الفضل والنسيئة ؟ وبيانه ما يلي:

ربا الفضل: وهو **في اللغة** فضل الشيء فضلا: إذا زاد على الحاجة، يقال: خذ هذا الذي فضل مما أنفقت، وفلان فضل على فلان أي غلبه بالفضل، ويقال: فاضل غير مفضلة، فهو فاضل، جمعه فضلاء، واستفضل الشيء:أخذه زائدا على حقه، ويقال: أخذ حقه واستفضل ألفا، والفضل: الإحسان ابتداء لا علة، والزيادة على الاقتصاد.[70]

واصطلاحا: فقد عرف الحنفية ربا الفضل الذي هو بيع: "بأنه زيادة عين مال في عقد بيع على المعيار الشرعي(وهو الكيل والوزن) عند اتحاد الجنس، ويمكن تعريف ربا الفضل بعبارة أخرى: هو بيع ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين.[71]

وعرفه الكاساني في بدائع الصنائع:" بأنه فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة.[72]

والتعريف الأول هو الأرجح و الأصح، وتحليله كما يأتي:

إنه لم يذكر في التعريف قيد "مشروط" لأن ترك ذلك أولى ؛ فإن الربا يتحقق بالزيادة مطلقا – سواء كان مشروطا في العقد أو لا – والغرض من قوله "عين مال" هو أنه ينظر في تحقيق الفضل أو الزيادة إلى المقدار والكمية لا إلى القيمة، فإذا بيع صاع قمح جيد

بصـــاعين من قمح ردي يتحقق فيه الربا، مع أن القيمة متغايرة في كلا النوعين من القمح، واحترز بقيد "المعيار الشرعي" عن المزروع والمعدود ؛ فإنه لا يتحقق فيهما الربا، كما لا ربا في الأموال القيمية مثل أنواع الحيوان والبسط والأثاث والأراضي والشجر والدور، فلا تحرم فـــيها الزيادة، لأن القيميات لا تخضع في مبادلتها وبيعها لمقدار كيلي و وزني موحد، والربا يخـــتص في كل مكيل أو موزون، فلو باع أربعة أذرع من الكتان بخمسة أذرع منه أو بقرة ببقرتين يجوز البيع بشرط القبض في المجلس، وإن كان أخذ البدلين نسيئة لا يجوز البيع ؛ لأن وجود الجنس فقط كاف لتحريم ربا النسيئة.

وخلاصة القول: أن تبادل الأموال الربوية يجب فيه التساوي في الكميات في الجنس الـــواحد، ويعتبر التساوي شرعا بالمقياس العرفي في كل صنف على حدة عند أبي يوسف – رحمـــه الله تعالى- ، فما كان وزنيا عرفا كالزيت مثلا يجب التساوي فيه بالوزن، وما كان كيليا كالقمح مثلا يجب فيه التساوي بالكيل.

وتحريم الربا في النقدين : الذهب والفضة وما يحل محلهما من النقود الورقية الرائجة لا فـــرق فيه بين المسكوك أو التبر غير المصنوع، لذا قال الفقهاء عن الدراهم: تبرها و عينها ســـواء، إلا أن ابـــن القـــيم أجاز بيع المصوغات الذهبية والفضية المباحة الاستعمال كالخاتم والحلي للنساء بأكثر من وزنها ذهبا وفضة، رعاية للصنعة ولحاجة الناس إلى ذلك. [73]

وقـــد ثبت تحريم ربا الفضل من الأحاديث التي وردت عن الرسول- صلى الله عليه وسلم- وهي كثيرة ، منها:

1- مـــا روي عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال : "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمـــر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد. [74]

2- ومـــا رواه أبو سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال: قال النبي- صلى الله عليه وسلم- : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء. [75]

فالأعيان الستة المنصوص عليها في الحديث النبوي الشريف يحرم فيها ربا الفضل مع اتحاد الجنس باتفاق العلماء جميعا. وهي : الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح. قال الإمام القرطبي-رحمه الله تعالى-: "أجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السنة وعليها جماعة فقهاء المسلمين" . [76]

ربا النسيئة: النسيئة لغة: النسيء: التاخير يكون في العمر والدين، ونسأ الشيء نسأ أي باعه بتأخير، والاسم منه النسيئة، تقول: نسأته البيع وأنسأته أي بعته بنسأة.[77] والنسيء مهوز على فعيل، ويجوز الإدغام لأنه زائد، وهو التأخير، والنسيئة على وزن فعيلة مثله، وهما اسمان من أنسأ الله أجله وأنساه بالألف: إذا أخره، ويتعدى بالحرف أيضا، فيقال: نسأ الله في أجله، ونسأته في البيع وأنسأته فيه، وأنسأته في الدين أي أخرته.[78]

أما ربا النسيئة الذي هو بيع اصطلاحا، فقد عرفه الأحناف بأنه: فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس أي أن يباع الجنس الواحد ببعضه أو بجنس آخر مع زيادة في الكيل أو الوزن في نظير تأخير القبض.

كبيع صاع من الحنطة بصاع ونصف منه يدفع له بعد شهرين، وكبيع صاع من القمح بصاعين من الشعير يدفعان له بعد ثلاثة أشهر أو بدون زيادة كبيع رطل من التمر ناجز تسليمه برطل آخر من التمر مؤجل التسليم، وهذه أمثلة المكيل أو الموزون عند اختلاف الجنس أو اتحاده.

وأما مثال غير المكيل أو الموزون عند اتحاد الجنس فهو بيع تفاحة بتفاحتين أو سفرجلة بسفرجلتين لشهر مثلا. ففي كل هذه الأمثلة يوجد ربا النسيئة لاشتمالها على زيادة في أحد العوضين بدون مقابل، وإن سبب التحريم عند التساوي قدرا فهو بسبب الزيادة في القيمة إذ لا يقبل أحد المتعاقدين عادة تأجيل تسليم أحد العوضين إلا عند وجود الزيادة به في القيمة ، والمعجل عادة أكثر قيمة من المؤجل كما أن العين أفضل من الدين.[79]

لقد رأينا مما ذكر أن سبب ربا الفضل هو اتحاد الجنس والعلة، وأما إذا اختلفت الأجناس واتحدت العلة فقد حل التفاضل وحرم النسأ، والأصل في ذلك قول النبي — صلى الله عليه وسلم- : " فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم " إذن إذا اختلف الجنس واختلفت العلة فقد حل التفاضل والنسأ معا، وذلك كما إذا بيع القمح بالذهب مثلا.

جاء في الهداية: وإذا عدم الوصفان ؛ الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل لعدم العلة المحرمة، والأصل فيه الإباحة، وإذا وجدا حرم التفاضل والنسأ لوجود العلة، وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النسأ.[80]

أنواع ربا البيع عند الشافعية:

أما الشافعية فقد قسموا ربا البيع إلى ثلاثة أنواع، وهي:

1- ربـــا الفضـــل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر، أي أن الزيادة مجردة عن التأخر، وهو لايكون إلا في بدلين متحدي الجنس، مـــثل: بيع كيلو أرز بكيلو ونصف منه، وهذا باتفاق العلماء.

2- ربا اليد : وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو أحدهما من غير ذكر أجل، أي أن يتم بيع مختلفي الجنس كالقمح والشعير من غير قبض في مجلس العقد. وهذا النوع داخل في تعريف ربا النسيئة عند الحنفية في قولهم: " فضل العين على الدين." وهو مفرع على شرط التقابض في المالين الربويين.

3- ربا النسيئة : وهو بيع لأجل، يعني البيع نسيئة إلى أجل معين، ثم الزيادة في أحد العوضين أي الثمن عند حلول الأجل، وعدم قضاء الثمن في مقابلـــة الأجـــل. فمعناه هو الزيادة في أحد البدلين من غير عوض في مقابلة تأخير الدفع.

فكل من ربا اليد وربا النسيئة لا يكون عند الشافعية إلا في بدلين مختلفي الجنس، والفـــرق بيـــنهما أن ربا اليد في حالة تأخير القبض وربا النسيئة في حالة تأخير الاستحقاق بذكر الأجل ولو قصيرا. [81]

المبحث الثاني: في ربا الديون

لاشك أن ربا الديون هو أهم أنواع الربا، وهو الذي تحتاج إلى البحث والدراسة، بـــل هو المقصود الأساسي من حديثنا حول الربا الآن، لأن المعاملات الحديثة اليوم لا تقوم على المقايضة وعلى بيع المثل بالمثل، كما كان في العصور المنصرمة، بل تتم أغلب المعاملات العصـــرية الحالية على أساس استعمال المعدل الحسابي بالقيود المتقابلة للمشتري والمبيع حيث يصفي الرصيد في نهاية المدة لصالح الطرف الدائن بالدفع لما يغطي الرصيد القائم عند إيقاف العملية. [82]

وإن المعـــاملات المصـــرفية المعاصرة كلها من هذا القبيل من ربا الديون، فالربويون يقولون: إن الربا جزء أساسي من العملية الاقتصادية والمعاملات المالية في الحياة المعاصرة، ولا يمكـــن أن يســـتغني أحد منه. لكننا نحن – المسلمين- نقول: إن الربا هو حلقة ملعونة من سلسلة مشئومة، أولها الشقاء والمحق في الأرض وآخرها غمرات الجحيم في الآخرة، وبين هذا وتلك حرب معلنة من قبل الله تعالى ورسوله- صلى الله عليه وسلم- وهو من أكبر الكبائر، وهو جريمة نكراء في الإنسانية جمعاء، فيجب الاتقاء منه.

إذن يلـــزم عليـــنا أن نعرف ما هو ربا الديون، وما هو الربا الذي كان سائدا في الجاهلية، والتي نزلت الآيات القرآنية لتحريمه وللتهديد لمن يتعامل به .

فإن ربا الديون : هو الربا فيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك، فهو الزيادة في الدين نظير الأجل، وهو نفس صورة الربا الذي كان في الجاهلية [83] ويسمى ربا القرآن، لأنه حرم بالقرآن الكريم في قول الله تعالى : ﴿ أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾ [84] ثم أكدت السنة النبوية تحريمه في خطبة الوداع وفي أحاديث أخرى، ويسمى ربا الجاهلية لأن أهل الجاهلية لا يتعاملون إلا بهذا النوع من الربا، كما قال الإمام الجصاص: " والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل. [85] وقال ابن جرير الطبري: " إن الرجل في الجاهلية يكون له على الرجل مال إلى أجل، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه، فيقول الذي عليه الدين أخر عني دينك، وأزيدك على مالك، فيفعلان ذلك، فذلك هو الربا أضعافا مضاعفة، فنهاهم الله – عز وجل- في إسلامهم عنه. [86] ويسمى أيضا الربا الجلي، فربا النسيئة هو الذي كانوا يفعلون في الجاهلية مثل: أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاده في المال حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة. [87]

وفي كتاب الأم للشافعي " الربا من وجهين في النسيئة والنقد، وذلك أن الربا منه ما يكون في النقد بالزيادة في الكيل أو الوزن، ومنه ما يكون في الدين بزيادة الأجل، وقد يكون مع الأجل زيادة في النقد، [88] وفي شرح فتح القدير" ومنه ظاهر قوله تعالى: " لا تأكلوا الربا" أي الزائد في القرض والسلف على المدفوع والزائد في بيع الأموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه، ومنه قوله تعالى:"أحل الله البيع وحرم الربا." أي حرم أن يزاد في القرض والسلف على القدر المدفوع،و أن يزاد في بيع تلك الأموال بجنسها قدرا ليس مثله في الآخر. [89]

وخلاصة القول: إننا من خلال بحثنا وتقصينا لأقوال العلماء والفقهاء حول ربا الديون توصلنا إلى النتائج التالية:

1- لقد اتفق الفقهاء في المذاهب كلها على حرمة ربا القرض أو السلف بزيادة، وكان ذلك منهم إجماعا بالاتفاق.

2- إن الفقهاء كلهم تناولوا هذا النوع من الربا، وبينوا حرمته، إلا أنهم اختلفوا في تصنيفه؛ فبعضهم جعله قسما مستقلا، وبعضهم ألحقه بربا الفضل، وبعضهم ألحقه بربا النسيئة، ولكنهم جميعا أدرجوه تحت النصوص القرآنية التي تحرم الربا.

3- ومن الثابت أن أي محاولة لإخراج ربا الديون من نطاق النصوص المحرمة للربا هي محاولة خاطئة تخالف إجماع الفقهاء.

4- القـــول المختـــار هو أن هذا النوع من الربا يلحق بربا النسيئة، وهو الأظهر والأشهر، من نسبة الشيء إلى سببه ، لأن الأجل كان ولا يزال سببا للزيادة في كل قرض ربوي.

وأما ربا المصارف المتداولة في العصر الراهن : فهو يدخل ضمن هذا النوع من الربا ، وهو ربا الديون أو ربا النسيئة، وهو إعطاء مال أو قرض مال لأجل بفائدة سنوية أو شـــهرية، كعشـــرة في المائة أو سبعة أو الاثنين مثلا، سواء كانت المصارف هي الدائنة أو المدينة.

الفصل الرابع :

الربويات وعلة الربا فيها عند الفقهاء

إنـــنا في هذا الفصل سوف نلقي الضوء على الأموال الربوية ، وما هي الأشياء التي يحرم بسببها التفاضل والنساء؟ وما هي الأشياء المتفق عليها منها ؟ ويشتمل على مبحثين.

المبحث الأول: في الأشياء الربويات

لا شك في أن الفقهاء قد اتفقوا جميعا على حرمة الربا في بيع كل من هذه الأصناف الست.[90] وإذا اتحد كل صنف بجنسه يحرم التفاضل والنسأ ، وإذا اختلف في الجنس واتحد في العلـــة يحرم النسأ، وهي: الذهب والفضة والتمر والبر والشعير والملح. وهذه الأصناف ثابتة بالنص لا مجال فيها للاجتهاد .

وقـــد وردت فيها أحاديث كثيرة، من أجمعها وأتمها حديث عبادة بن الصامت في الصحيحين : فعن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- أنه قال : قال رسول الله — صلى الله علـــيه وسلم-: " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد.[91]

فالفقهاء كلهم اتفقوا على ثبوت الربا في هذه الأعيان الستة، ثم وقع الخلاف بينهم في الالتحاق، هل يلحق بهذه الأصناف المذكورة غيرها مما يشترك معها في العلة أم يوقف عند مـــا ورد بـــه النص، ويطلق القول بإباحة التفاضل والنساء فيما عداه من الأشياء التي لم يرد النص فيها؟

فـــذهب طائفة منهم إلى التوقف، وقصر الحكم على الأشياء الست المذكورة فقط، ولا يـــتعدى إلى غيرها. وهم الظاهرية. جاء في المحلى:" قال أبو محمد : فإذا أحل الله تعالى البيع وحرم الربا، فواجب علينا طلب معرفته لنتجنب، وقد قال الله تعالى: وقد فصل لكم ما حـــرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه . فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله- صلى الله

عليه وسلم- من الربا أو من الحرام، فهو ربا وحرام، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال؛ لأنه لو جاز أن يكون في الشريعة شيء حرمه الله تعالى، ثم لم يفصله لنا ، ولا بينه رسوله- عليه الصلاة والسلام- لكان - تعالى- كاذبا في قوله:﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم.﴾ [92] وهـذا كفر صريح ممن قال به، ولكان رسول الله — صلى الله عليه وسلم- عاصيا لربه ؛ إذ أمره بالبيان فلم يبينه، فهذا كفر مبين ممن أجازه. وممن قال: لا ربا إلا في الأصناف المذكورة: طاؤس وقتادة وعثمان وأبو سليمان وجميع أصحابنا.[93]

واتفـق جمهور الفقهاء على أن يتعدى الحكم إلى غير الأصناف المذكورة في النص، ويلحق بها ما اتفق معها في العلة .

فجماعـة حرمت الربا في مكيل أو موزون بجنسه، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة- رحمه الله تعالى- كما ذهب إليه الإمام أحمد- رحمه الله تعالى- في ظاهر مذهبه.

وخصصته جماعة بالنقدين أو بالطعام وإن لم يكن مكيلا ولا موزونا. وهذا مذهب الإمام الشافعي- رحمه الله تعالى- ورواية عن الإمام أحمد.

وجماعـة خصصته بالطعام إذا كان مكيلا أو موزونا، وهو قول سعيد بن المسيب، ورواية عن الإمام أحمد وقول للإمام الشافعي.

وجماعة أخرى حصرته بالقوت وما يصلحه. وهو مذهب الإمام مالك — رحمه الله تعالى-

وملخـص القول إن الفقهاء اختلفوا في تعيين العلة في الأصناف الستة المذكورة في الحديث الشريف، وسوف نذكر هذا الخلاف في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني: في اختلاف الفقهاء في تحديد علة الربا في الربويات الستة

ذهب الفقهاء — رحمهم الله تعالى- إلى مذاهب شتى في تحديد علة الربا في الأشياء المذكورة في الحديث الشريف. وهي كما يلي:

مذهب الأحناف :

قال الحنفية —رحمهم الله تعالى-: إن علة الربا في الأصناف الستة الواردة في حديث الرسـول —صلى الله عليه وسلم- هي الجنس والقدر. ويقصد بالقدر الكيل أو الوزن. وقد عرف الجنس من قوله- عليه الصلاة والسلام-:"الذهب بالذهب والحنطة بالحنطة" ، وعرف القدر من قوله — عليه الصلاة والسلام-: "مثلا بمثل". وكذلك قوله- عليه الصلاة والسلام-

:" وكذلك كل ما يكال ويوزن.[94] وقوله- عليه الصلاة والسلام-:" لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين، [95] وهذا عام في كل مكيل وموزون، سواء كان مطعوما أو غير مطعوم، لأن التساوي الحقيقي لا يعرف إلا بهما، والمماثلة بالصورة والمعنى أتم، لأن الكيل والوزن يوجب المماثلة في الصورة والجنس يوجب المماثلة في المعنى. فكان الأولى أن تكون العلة هي الجنس والقدر.

فالأموال المثلية هي التي يجري فيها الربا عند الاحناف ، وهي المكيلات و الموزونات. وأما الأموال القيمية كالحيوان والدور وأنواع الطنافس والجواهر واللآلي فلا يجري فيها الربا، فيجوز فيها مبادلة الكثير بالقليل كغنمة بغنمتين، لأن القيميات ليست من المقدرات أي التي تجمع بين أفرادها وحدة مقياس ومقدار.

والأصل في ذلك حديثان صحيحان رواهما عبادة بن الصامت وأبوسعيد الخدري - رضي الله عنهما- وهما: عن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- قال: " إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى" وعن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم-: " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا مثلا بمثل سواء بسواء، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء.[96]

ويدل هذا الحديث على أن الربا يكون في المقدرات المثلية ، ويختص بها من مكيل أو موزون فقط، لا مذروع أو معدود، فليس فيه ربا.[97]

مذهب المالكية

قال المالكية: إن علة الربا في النقدين أي الذهب والفضة هي غلبة الثمنية حسب الرواية المشهورة، وقيل: مطلق الثمنية، وأما في الطعام فإن العلة عندهم تختلف بين ربا الفضل والنسيئة، فالعلة في تحريم ربا النسيئة في الطعام هي مجرد الطعمة على وجه الغلبة لا التداوي، سواء كان مدخرا أو لا، مثل: أنواع الخضر من قثاء وبطيخ وليمون وجزر وقلقاس، وأنواع الفاكهة الرطبة كالتفاح والموز.

وأما العلة في ربا الفضل في الطعام فهي الاقتيات والادخار، فالاقتيات معناه أن يكون الطعام يقتات به الإنسان غالبا، بحيث تقوم عليه بنية الإنسان، بمعنى أنه لو اقتصر عليه يعيش بدون شيء آخر، دون أن تفسد البنية. كالحبوب كلها والتمر والزبيب واللحوم

والألبان وما يصنع منها. وفي معنى الاقتيات إصلاح القوت كملح ونحوه من التوابل والخل والبصل والثوم والزيت.

ومعنى كونه صالحا للادخار: أنه لا يفسد بتأخيره إلى الأجل المبتغى منه عادة، ولا حد له على ظاهر المذهب، بل هو في كل شيء بحسبه.

ودليلهم على أن علة الربا في النقدين الثمنية : أنه لو لم يمنع الناس من الربا فيهما لأدى ذلك إلى قلتهما فيتضرر الناس به.

ودليلهم في كون علة الربا في الطعام الاقتيات والادخار: هو أنه لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه إلى ذلك على واحد من تلك الأربعة المذكورة، فلما ذكر منها عددا علم أنه قصد بكل واحد منه التنبيه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار.

أما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة ، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلاوات المدخرة كالسكر والعسل والزبيب، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام.

وأنه لما كان معقول المعنى في الربا هو ألا يغبن بعض الناس بعضا، وأن تحفظ أموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش، وهي الأقوات.[98]

مذهب الشافعية

قال الشافعية: إن العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة هي النقدية أو الثمنية أي كونهما أثمانا للأشياء، سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين. وهذه علة قاصرة للذهب والفضة لا تتعداهما، إذ لا توجد في غيرهما. فتحريم الربا فيهما ليس لمعنى يتعداهما إلى غيرهما من الأموال، لأنه لو كان لمعنى يتعداهما إلى غيرهما لم يجز إسلامهما فيما سواهما من الأموال، لأن كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا لايجوز إسلام أحدهما في الآخر كالذهب والفضة والشعير والحنطة، فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال دل على أن العلة فيهما معنى لا يتعداهما وهو أنهما من جنس الأثمان.

وأما العلة في الأصناف الأربعة الباقية فهي الطعمية،أي كونها مطعومة، والمطعوم يشمل أمورا ثلاثة:

أحدها: ما قصد للطعم والقوت كالبر والشعير، فإن المقصود منهما التقوت أي الأكل غالبا، ويلحق بهما ما في معناهما كالفول والأرز والذرة وغيرها.

ثانيها: أن يقصد به التفكه، وقد نص الحديث على التمر، فيلحق به ما في معناه كالزبيب والتين وغيرهما.

ثالثها: أن يقصد به إصلاح الطعام والبدن أي التداوي، وقد نص الحديث على الملح، فيلحق به ما في معناه من الأدوية القديمة كالزنجبيل وغيره.

ودليلهم: أن الحكم إذا علق باسم مشتق دل على أن المعنى الذي اشتق من الاسم هو علة الحكم، مثل قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [99] ففهم أن السرقة هو علة قطع اليد، وإذا كان هذا هو المقرر، فقد جاء في حديث سعيد بن عبد الله أنه قال: كنت أسمع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: " الطعام بالطعام مثلا بمثل، [100] فتبين أن الطعم هو علة الحكم، لأن الطعام مشتق من الطعم، فهو يعم المطعومات، وهذا وصف مناسب، لأنه ينبئ عن زيادة الخطر أي الأهمية في الأشياء الأربعة التي نص عليها الحديث، لأن حياة النفوس بالطعام، وكذلك الثمية معنى مناسب، لأنه ينبئ عن زيادة الخطر وهو شدة الحاجة إلى النقدين الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية. [101]

مذهب الحنابلة

يجدر بالذكر أنه قد رويت عن الإمام أحمد- رحمه الله تعالى- في بيان علة الربا في الأجناس الستة ثلاث روايات، وهي كالتالي:

1- الرواية الأولى مثل مذهب الحنفية ، وهي أن علة الربا هي الجنس والقدرأي الكيل والوزن، فيجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه سواء كان مطعوما أو غير مطعوم، كالحبوب والنورة والقطن وغيرها، ولا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، لما روى ابن عمر- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- :" لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الرما."(وهو الربا) فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أ رأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيب بالإبل ؟ فقال: " لا بأس إذا كان يدا بيد . [102] إلا أن الحنابلة – خلافا للحنفية- قالوا : يجرم ربا الفضل في كل مكيل أو موزون بجنسه، ولو كان قليلا كتمرة بتمرة.

2- الثانية كمذهب الشافعي.

3- الثالثة : العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوما إذا كان مكيلا أو موزونا، فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالتفاح وغيره، ولا فيما ليس بمطعوم كالزعفران وغيره.

ودليلهم قوله – عليه الصلاة والسلام-:"لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب، [103]

وهذه هي مذهب الحنابلة في بيان علة الربا في الأشياء الستة المذكورة في الحديث النبوي الشريف, [104]

خلاصة القول: إننا استعرضنا أقوال الأئمة والفقهاء وآراءهم حول علة الربا في الأشياء الستة المنصوص عليها، كما استعرضنا أدلة كل فريق في رأيه، فماهو الرأي الراجح ؟ وهذا ما نريد بيانه فيما يأتي:

أولا: العلة في النقدين

لقد رأينا كيف اختلف الفقهاء في تحديد العلة في النقدين، فذهب الأحناف إلى أنها الوزن مع الجنس، وهي إحدى الروايات المنقولة عن الإمام أحمد بن حنبل. وأما المالكية والشافعية فقد ذهبوا إلى أن العلة هي غلبة الثمنية ، فالذهب والفضة من جنس الأثمان غالبا، فهما رؤوس الأثمان وقيم المتلفات، إلا أن هذه العلة قاصرة عندهم على الذهب والفضة ، فلا يقاس عليها شيء.

فماذا نأخذ إذن من العلة للمعاملات المالية في حياتنا التي تجري بالأوراق المالية حيث انتهى التعامل بالذهب والفضة ؟

وللإجابة يمكن لنا القول بأننا نأخذ علة الثمنية ، وهي علة متعدية و ليست قاصرة ، لأن العلة لو كانت قاصرة فلا داعي من استخراجها وتحديدها فيجب أن تكون متعدية، فعلة تحريم في الذهب والفضة هي الثمنية، لأنهما رؤوس الأثمان وقيم المتلفات وتجري المعاملات المالية بهما عادة، ولأن الرسول – صلى الله عليه وسلم- إنما ذكرهما من ضمن الربويات حيث كان النقود أي العملات المستعملة في عصره من الذهب والفضة كما يفهم من حديثه – صلى الله عليه وسلم- الذي ورد ذكره آنفا، حيث قال: " لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين. " .....

فعلة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية ، ونقول بتعدية حكم الذهب والفضة إلى مواضع وجدت فيها علتها وهي الثمنية، و قال الإمام مالك (رح) في معرض حديثه عن عدم جواز بيع الفلوس بدارهم نسيئة: " ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة "[cliv].كما سئل ابن تيمية عن بيع الفضة بالفلوس النافقة فأجاب :"فإذا صارت الفلوس أثمانا صار فيها المعنى، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل. [105]

فحيث توجد الثمنية العامة تتحقق علة الربا . فتشمل فيها جميع المعاملات المالية المعاصرة بالأوراق المالية مثل: بنكنوت وغيره و بالفلوس والعملات المعدنية الأخرى.

ثانيا: العلة فيما سوى النقدين

فعند الأحناف العلة فيما سوى النقدين هي القدر مع الجنس، وعند الشافعية الطعم مع الجنس، وتردد الحنابلة بين رأي الأحناف وبين رأي الشافعية، وعند المالكية هي الطعم مع الاقتيات والادخار.

فاتفقت المذاهب الأربعة على جريان الربا في المطعومات المكيلة والموزونة، إذا كانت مما يقتات ويدخر، فلا خلاف بينهم عند وجود الطعم والقدر والاقتيات والادخار. وأما إذا انفرد كل منها مع الجنس فهناك يقع الخلاف بينهم، فما العلة الراجحة ؟

وإذا تأملنا النظر يبدو أن الاقتيات والادخار يكونان العلة الراجحة ، لأن هذه العلة تكون شاملة للأصناف الأربعة كلها، ولأن الغاية من تحريم الربا هو حفظ أموال الناس ورفع الغبن، فيجب التقيد بما تمس الحاجة إليه من الأقوات المدخرة التي هي أصول المعايش وبها قوام الحياة. [106]

الخاتمة

بعد العرض الطويل المستفيض والدراسة المتأنية والبحث العميق والنقاش الهادف لأقوال الفقهاء والعلماء وآرائهم قد بلغت إلى ختام بحثي المتواضع، ولا شك أن هذا عمل شاق ومحاولة لإبراز الحقائق والوصول إلى النتائج المرضية في موضوع: " الربا في ضوء القرآن والسنة". ولا أدري مدى نجاحي وتوفيقي وحظي فيه، وإني خضت هذا المحيط ببضاعة مزجاة ، علني عبرته ووصلت الساحل بأمن وسلام. ومن خلال دراستي هذه قد توصلت إلى ما يلي :

1- إن هذا الموضوع خطير جدا، وهو الربا، وهو من أكبر الجرائم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية.إن للربا عدة معان - لغة واصطلاحا- تتركز كلها على معنى واحد، وهو زيادة خالية عن عوض.
2- إن الربا محرم في الشرائع كلها، وهو من أكبر الكبائر، وقد شنعه الله – تعالى- أشد التشنيع، وقد توعد الله المتعاملين به أصعب وعيد، ولم يذكر في القرآن الكريم عقابا أشد صرامة منه في ذنب أو جرم آخر.
3- إن الربا له أضرار جسيمة أخلاقية ونفسية واجتماعية واقتصادية.

4- وهناك عديد من الحكم والأسرار في تحريم الربا، ومن أهمها : رفع الضرر و إزالة الظلم من الناس – سواء كان دائنا أو مستدينا- بقوله تعالى: " لاتظلمون ولا تظلمون".

5- ثبتت حرمة الربا بالكتاب والسنة والإجماع.

6- وللربا عدة معان - لغة واصطلاحا- تتركز كلها على معنى واحد، وهو زيادة خالية عن عوض.

7- أنواع الربا هي : ربا البيوع وربا الديون، وأما ربا البيوع فهو قسمان: ربا الفضل ورُبا النسيئة. وأما ربا الديون فيسمى ربا النسيئة وربا الجاهلية وربا القرآن والربا الجلي، وهو الذي كان سائدا في الجاهلية ، و وجد انتشارا واسعا وراجا كبيرا في عصرنا المعاصر، فهو ما يجري في البنوك والمؤسسات المالية عامة.

8- إن الأشياء الربوية التي ذكرها الرسول- صلى الله عليه وسلم- هي ستة أصناف: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح.

9- اختلف الفقهاء في قصر حكم الربا في هذه الأصناف الستة، فبعضهم قالوا بقصر حكم الربا في هذه الأصناف الستة فقط،23- ولا يتعدى إلى غيرها، وهم الظاهرية. وأما جمهور الفقهاء فقد قالوا بتعدية الحكم إلى غيرها عند وجود العلة.

10- كما اختلف الفقهاء في تحديد العلة. فقال الأحناف: إن العلة القدر والجنس. وقال الشافعية: في الذهب والفضة الثمنية مع الجنس، وفي الأصناف الأربعة الأخرى الطعم مع الجنس. وقال المالكية: في النقدين الثمنية ، وفي الأخرى الاقتيات والادخار. ولأحمد بن حنبل عدة آراء، منها رأي مع الحنفية ، ورأي مع الشافعية. والرأي الراجح أن العلة في النقدين الثمنية مع الجنس، فتلحق بهما الفلوس والعملات المعدنية والأوراق النقدية المعاصرة. وفي الأصناف الأربعة الأخرى الاقتيات والادخار مع الجنس . وهذا ملخص وأهم ما ورد في هذا البحث.

وأما نظرا إلى خطورة الموضوع وأهميته وانتشاره في المجتمع الإسلامي فضلا عن المجتمع غير الإسلامي كداء عضال لا يرجى شفاؤه، وأنه دخل في كل المعاملات المعاصرة الحديثة، فأقدم بعض الاقتراحات والتوصيات، وذلك لإقلاع هذا الداء من المجتمع المسلم، ,و أخراجه من هذا الجو الخانق الضيق إلى جو إسلامي نقي صاف حيث لا ربا فيه ولا غش، ولا ضرر ولا ضرار، وهي ما يلي:

1- اهـــتمام العلماء والباحثين بالدراسات والبحوث حول هذا الموضوع على نطاق أوسع، وبذل المساعي الجادة والرعاية القصوى لهذا الشأن .

2- التعبئة الجماهيرية وإفادتهم بخطورة الموضوع بالكتابة والخطابة وغيرهما من وسائل الإعلام.

3- إقامة مزيد من البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية البديلة عن البنوك الربوية والمؤسسات الأخرى الربوية.

4- تطويـــر البـــنوك الإسلامية الحالية بحيث تواكب العصر الراهن وتحل المشـــاكل المالـــية حسب قوانين الشريعة الإسلامية وتوسيع نطاقها ونشاطاتها في كافة أرجاء البلاد خاصة والعالم الإسلامي عامة.

وأخـــيرا نرجو من الله – سبحانه وتعالى- التوفيق و السداد ، وهو نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الهوامش

1- سورة المائدة ، الآية : 4

2- جبران مسعود، ***الرائد*** (ط: 4؛ بيروت: دار العلم للملايين،1981م) ص:712،وأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ***المصباح المنير*** (ط:3؛ مصر: المطبعة الأميرية،1912م) ومحمد مرتضى الزبيدي، ***تاج العروس*** (ط:1؛ مصر: المطبعة الخيرية، 1306هـــ)، مادة (ربو)

3- أبو الفضل محمد بن منظور، ***لسان العرب*** (بيروت: دار صادر)، والزبيدي، ***تاج العروس***، مادة (ربو(

4- أبو الحسين أحمد بن فارس، ***معجم مقاييس اللغة*** (ط:2؛ مصر، مصطفى الحلبي،1389هـــ)، وإسماعيل بن حماد الجوهري، ***الصحاح*** (ط:4،بيروت: دار العلم للملايين ،1987م) و ابن منظور، ***لسان العرب*** ، و جبران مسعود، ***الرائد***، ص:712، مادة (ربو)

5- سورة الحاقة، الآية: 10

6- سورة الحج، الآية:5

7- سورة البقرة، الآية:276

8- سورة النمل، الآية: 92

9- أورده أبو عبيد بن سلام في غريب الحديث بدون إسناد .

10- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن*** (بيروت: دار الكتب)،ج: 9، ص: 305 ، والزبيدي، ***تاج العروس*** وابن منظور، ***لسان العرب***، مادة (ربو)

11- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى .

12- ابن منظور، ***لسان العرب*** ، مادة(ربو) و الموسوعة الفقهية(الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية) ، ج/22، ص:52-53 كلمة " الربا."

13- محمد بن محمود البابرتي، ***شرح العناية على الهداية*** (مطبوع مع فتح القدير؛ بيروت: دار الفكر)، ج: 6 ،ص: 524

14- محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن، ***الدر المختار شرح تنوير الأبصار)*** مصر: مصطفى الحلبي،مطبوع مع حاشية ابن عابدين) ، ج:4،ص:184 و د. وهبة الزحيلي، ***الفقه الإسلامي وأدلته)***ط:3 ؛ دمشق : دار الفكر، 1989م)، ج:4، ص:668

15- محمد أمين الشهير بابن عابدين، ***حاشية ابن عابدين المسماة برد المحتار على الدر المختار***(مصر: مصطفى الحلبي) ج:4،ص:176 والموسوعة الفقهية ج:22 ، ص:50

16- محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ***مغني المحتاج شرح المنهاج*** (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج:2،ص: 21

17- أبو محمد عبد الله بن قدامة، ***المغني على مختصر المقنع***(بيروت: دار الكتاب العربي)، ج: 4 ، ص:122

18- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ***كشاف القناع عن متن الإقناع*** (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، 1394هـ)، ج:3 ،ص:251 والموسوعة الفقهية ج:22 ، ص:50

19- د. محمد صلاح الصاوي، ***مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية)*** ط:1؛ السعودية ، جدة: دار المجتمع، 1990م) ص:325-326.

20- سورة البقرة، الآية:275

21- د. محمد صلاح الصاوي، ***مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية*** ، ص:327.

22- سورة البقرة، الآية: 279

23- العهد القديم: سفر الخروج، 5-22

24- العهد القديم: سفر اللاويين، 25- 35

25- سورة النساء، الآية: 162

26- الصابوني ، ***مختصر تفسير ابن كثير)***دمشق: مكتبة الغزالي**(**، ج:1 ، ص:461

27- العهد الجديد: إنجيل لوقا 35،34، 36

28- السيد سابق ، ***فقه السنة*** (ط:8 ؛ بيروت: دار الكتاب العربي) ، ج:3، ص:130-132،

29- سيد قطب ، ***في ظلال القرآن*** (ط:10 ، بيروت: دار الشروق،1393هـ)، ج:1، ص:321 .

30- د. محمد صلاح الصاوي، ***مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية*** ، ص:328.

31- الموسوعة الفقهية: كلمة (الربا)

32- سورة البقرة، الآية: 275-276

33- سورة البقرة، الآية: 276

34- نفس السورة، الآية: 278-279

35- الموسوعة الفقهية، ج:22، ص: 52-53 كلمة (الربا)

36-الشيخ محمد علي الصابوني ، ***صفوة التفاسير***(دمشق : مكتبة الغزالي)، ج:1، ص:174. و الصابوني ، ***تفسير آيات الأحكام*** (دمشق: مكتبة الغزالي) ، ج:1، ص:384.

37- سورة البقرة، الآية: 279

38- سورة البقرة، الآية : 278

39- سورة البقرة، الآية: 267

40- الموسوعة الفقهية، ج:22، ص:52 نقلا عن شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي، ***المبسوط*** ط:2؛ بيروت: دار المعرفة)،ج:12، ص:109-110

41- سورة البقرة ، الآية:275

42- سورة آل عمران، الآية: 130

43- أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ***أحكام القرآن*** (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية)، ج:1، ص:465 و أبو السعود العمادي، ***إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم المعروف بتفسير أبي السعود*** (ط:1؛ القاهرة: المكتبة الحسنية المصرية)، ج:1، ص:171 ومحمود الالوسي ، ***تفسير روح المعاني*** (ط:1 ؛ مصر: المطبعة المنيرية)، ج:4 ، ص:55

44- رواه مسلم في كتاب المساقاة من صحيحه وأبوداود والترمذي في كتاب البيوع من سننيهما وأحمد ضمن مسند العشرة المبشرين بالجنة - رحمهم الله تعالى- في مسنده .

45- أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحيهما.

46- رواه ابن ماجة مختصرا في كتاب التجارات من سننه والحاكم بتمامه، وصححه في المستدرك.

رواه الترمذي في كتاب المناسك من سننه وابن ماجة ضمن مسند المكثرين في سننه .

47- راجع: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد*** (مصر: مصطفى الحلبي)، ج:2 ،ص:128 و الخطيب، ***مغني المحتاج*** ، ج:2 ، ص:22 و ابن قدامة، ***المغني*** ،ج:2 ، ص:122 و محمد بن علي الشوكاني، ***نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار*** (مصر: مصطفى الحلبي)، ج:5 ، ص:197 والشوكاني ، ***فتح القدير*** (مصر: مصطفى الحلبي) ، ج:5 ، ص:274

48- د. محمد صلاح الصاوي، ***مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية*** ، ص:329 نقلا عن الخطيب ، ***مغني المحتاج*** ، ج:2 ، ص:22

49- أخرجه أبن نعيم في الحلية.

50- محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، ***مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير***(مصر : طبعة عبد الرحمن محمد)، ج:7، ص: 4 ، و د.يوسف القرضاوي ،***الحلال والحرام في الإسلام)*** ط:24؛ القاهرة:مكتبة وهبة،2000م) ، ص:142-143.

51- -سورة البقرة: الآية:188

52-د. القرضاوي ،*الحلال والحرام في الإسلام* ، ص:243.

53- الموسوعة الفقهية، ج:22، ص:55 نقلا عن شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين* (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية)، ج:2 ، ص:154

54- السيد سابق ، *فقه السنة* ، ج:3، ص:157..

55- الأستاذ المودودي ،الربا: (مترجم إلى البنغالية) (داكا: أدونيك بروكاشوني) ص:55-71

56- الصابوني ، *تفسير آيات الأحكام* ، ج:1 ص:394-396.

57- سورة البقرة، الآية: 279

58- سورة الروم، الآية: 39

59- سورة النساء، الآية:159

60- سورة البقرة، الآية: 219

61- سورة آل عمران، الآية: 130

62- سورة النساء، الآية: 42

63- سورة البقرة، الآية: 278-279

64- سورة المائدة، الآية: 93

65- الصابوني، *تفسير آيات الأحكام*، ص 389- 391

66- د. محمد صلاح الصاوي، *مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية* ، ص:332 نقلا عن ابن رشد ، *بداية المجتهد* ،ج:2، ص:128

67- د. وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته* ، ج:4، ص:671 نقلا عن أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*(مصر: مطبعة العاصمة)، ج:5، ص:163 و ابن رشد، *بداية المجتهد*،ج:2، ص:129 و شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* (بيروت: دار الفكر)، ج:3، ص:47 وابن قدامة، *المغني*، ج:4، ص:123 و ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين*، ج:2،ص:135

68- ابن قدامة، *المغني* ، ج:4، ص:123

69- إسماعيل بن حماد الجوهري، *الصحاح* (ط:2؛ بيروت: دار العلم للملايين، 13399هـ)، وابن منظور، *لسان العرب*، وجبران مسعود، *لمرائد* ، مادة (فضل(

70- د. وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته* ، ج:4، ص:671

71- الموسوعة الفقهية، ج:22، ص:57

72- د. وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته* ، ج:4، ص:671-672

73- رواه الإمام مسلم في كتاب المساقاة من صحيحه.

74- رواه الإمام البخاري في كتاب البيوع من صحيحه وأحمد ضمن باقي سند المكثرين في مسنده.

75- القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، ج:9 ، ص:310

76- ابن منظور، ***لسان العرب*** ومجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ***القاموس المحيط*** ، مادة (نسأ(

77- الفيومي،***المصباح المنير*** وجبران مسعود، ***الرائد*** والجوهري، ***الصحاح***، مادة (نسأ(

78- د. وهبة الزحيلي، ***الفقه الإسلامي وأدلته*** ، ج:4، ص:672-673

79- د. محمد صلاح الصاوي، ***مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية*** ،ص:352 نقلا من الشوكاني، ***فتح القدير على شرح الهداية***،ج:7، ص:10-11

80- د. وهبة الزحيلي، ***الفقه الإسلامي وأدلته*** ، ج:4، ص:674

81- راجع: د. محمد صلاح الصاوي، ***مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية*** ، ص:355

82- انظر: الموسوعة الفقهية،ج:22،ص:57

83- سورة آل عمران، الآية:130

84- الجصاص ، ***أحكام القرآن*** ، ج:1، ص:465

85- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ***جامع البيان عن تأويل أي القرآن*** (القاهرة: طبع مصطفى البابي الحلبي)، ج: 4، ص: 90

86- انظر: ابن القيم الجوزية، ***إعلام الموقعين*** ، ج:2، ص:135

87- انظر: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ***كتاب الأم*** (ط:1؛ مصر: دار الشعب)، ج:3، ص:15

88- كمال الدين محمد ابن الهمام، ***شرح فتح القدير على الهداية***) بيروت: دار الفكر)، ج:7، ص: 4

89- الموسوعة الفقهية، ج:22، ص:62 ، و د. محمد صلاح الصاوي، ***مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية*** ، ص: 334

90- رواه مسلم في كتاب المساقاة من صحيحه.

91- سورة الأنعام، الآية:119

92- د. محمد صلاح الصاوي، ***مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية*** ،ص:335 نقلا عن أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الندلسي، ***المحلى*** ، ج:9،ص:405

93- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

94- أخرجه أحمد ضمن مسند المكثرين من الصحابة في مسنده.

95- رواه الشيخان الإمام البخاري في كتاب البيوع والإمام مسلم في كتاب المساقاة من صحيحيهما.

96- الموسوعة الفقهية، ج:22، ص:64-65 و د.الزحيلي ، ***الفقه الإسلامي وأدلته*** ، ج:4، ص:676-677 د. محمد صلاح الصاوي، ***مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية*** ،ص: 336 . نقلا عن بدائع الصنائع وفتح القدير والدر المختار وغيرها.

97- د. وهبة الزحيلي، ***الفقه الإسلامي وأدلته*** ،ج:4،ص: 684-685 ، والموسوعة الفقهية ،ج:22،ص: 65، د. محمد صلاح الصاوي، ***مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية*** ، ص: 341 نقلا عن بداية المجتهد وحاشية الدسوقي والفقه على المذاهب الأربعة وغيرها.

98- سورة المائدة، الآية:41

99- رواه مسلم في كتاب المساقاة من صحيحه وأحمد ضمن مسند القبائل في مسنده.

100- د. وهبة الزحيلي، ***الفقه الإسلامي وأدلته*** ،ج:4، ص:686- 687 والموسوعة الفقهية، ج:22، ص:65- 66 نقلا عن مغني المحتاج وغيره.

101- رواه أحمد ضمن مسند المكثرين من الصحابة في مسنده .

102- رواه الدارقطني في سننه.

103- د. وهبة الزحيلي، ***الفقه الإسلامي وأدلته*** ، ج:4، ص:689- 690 والموسوعة الفقهية، ج:22،ص:67

104- الإمام مالك بن أنس، ***المدونة الكبرى*** برواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم (بيروت: دار صادر) ج: 3،ص: 295

105- ابن تيمية، ***مجموع فتاوى ابن تيمية***،جمع وترتيب : عبد الرحمن بن القاسم وابنه محمد (ط:1؛ السعودية: مطبعة كردستان العلمية، 1398هـ)ج:29، ص:459

106- د. محمد صلاح الصاوي، ***مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية*** ،ص:341- 347